فاسقطهما بعداوة فهو وان لم ينفذ الحكم عليه
بشهادتهما فلا يدفع الظن صدقهما وللحاكم هنا
في تنكيله موضع اجتهاد والله ولي الارشاد فصل
قال القاضي ابو الفضل هذا حكم المسلم فاما الذمي اذا
صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير
الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم
لانا لم نعطه الذمة او العهد على هذا وهو قول عامة
العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة
فانهم قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن
يؤدب ويعزر واستدل بعض شيوخنا على قتله بقوله
تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا
في دينكم الآية ويستدل عليه ايضا بقتل النبي صلى
الله عليه وسلم لابن الاشرف واشباهه ولانا لم
نعاهدهم ولم نعطهم الذمة على هذا ولا يجوز لنا
ان نفعل ذلك معهم فاذا اتوا ما لم يعطوا عليه العهد
ولا

ولا الذمة فقد نقضوا ذمتهم وصاروا كفارا اهل
حرب يقتلون لكفرهم وايضا فان ذمتهم لا تسقط
حدود الاسلام عنهم من القطع في سرقة اموالهم
والقتل لمن قتلوه منهم وان كان ذلك حلالا عندهم
فكذلك سبهم النبي صلى الله عليه وسلم يقتلون
به ووردت لاصحابنا ظواهر تقتضي الخلاف اذا ذكره
الذمي بالوجه الذي كفر به ستقف عليها من كلام ابن
القاسم وابن سحنون بعد وحكى ابو المصعب الخلاف
فيها عن اصحابه المدنيين واختلفوا اذا سبه ثم اسلم
فقيل يسقط اسلامه قتله لان الاسلام يجب ما قبله
بخلاف المسلم اذا سبه ثم تاب لانا نعلم باطنه
الكافر في بغضه له وتنقصه بقلبه لكنا منعناه
من اظهاره فلم يزدنا ما اظهره الا مخالفة للامر
ونقضا للعهد فاذا رجع عن دينه الاول الى الاسلام
سقط ما قبله قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)